على اشتراط نية الفريضة انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها في
اوقاتها لا يجزئه وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز لم ينو
الفرض منها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان
لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام
كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة من علم الفرض منها والسنن
وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما
يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر احتياطا ثم
اغفت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا
ولكن ما يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزئه والثالث ينوي الفرض
ولا يعلم معناه لا يجزئه والرابع علم ان فيها يصليه الناس فرائض ونوافل
فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزئه لان تعيين النية
شرط وقيل يجزئه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد
ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان الله على عباده صلوات
مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزه انتهى واما في الصوم فقد
علمت انه يصح بنية مبيانة وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان
اداء نية الفرض حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر
بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه وكذا الزكوة فيشترط لها نية
الفريضة لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر
كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان السبب
هو النصاب وقد حصل خلافا للقول فانه شرط لوجوب الاداء
بخلاف تعجيل الصلوة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب

وشرطا لصحة الاداء واما الحج فقد منا انه يصح بمطلق النية ولكن
علله بما يقتضي انه ان نوى في نفس الامر الفريضة قالوا لانه لا
يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام
انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه الى الفرض حمل له
عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى
النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض في الكفارات
ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تعيين
النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل
فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم
فلا نشترط له نية الفريضة لانه من الوسائل وقد منا ان نية رفع
الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفريضة لعم
انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفريضة
وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان تكون صلوة الجنازة
كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا ولم ار
حكم صلوة الصبي في نية الفريضة وينبغي ان لا تشترط لكونها غير
فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله على المكلف
في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض
الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلوة المعادة لاركان
مكروه او ترك واجب فلا شك انها جائزة لا فرض لعدم سقوط
الفرض بالاول فعلى هذا ينوي كونها جائزة لنقص الفرض على انها نفل
تحقيقا واما على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية

Copyright © King Saud University